

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣١

تاريخ القرار: ١٤/١١/١٩٩٢ م

٢٣/كه لاريزان/٢٦٩٢ ك

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٣

تاريخ القرار: ١٤/١١/١٩٩٢ م

٢٣/كه لاريزان/٢٦٩٢ ك

استناداً الى احكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦/ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢/ وبناء على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٩٢ م اصدار القانون الاتي -

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢

معاينة حيازة وصنع واستعمال المتفجرات والمفرقات

- ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة كل من صنع او استورد او حاز متفجرات او مفرقات دون اجازة من السلطات الحكومية المخولة ويعتبر في حكم المفرقات والمتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها وكذلك الاجهزة والالات والادوات التي تستخدم في صنعها وتفجيرها
- ٢- يعاقب بالاعدام كل من استعمل او شرع في استعمال المفرقات او المتفجرات وبهدف التخريب او التواطؤ مع اعداء شعب كوردستان استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر او الحاق ضرر جسيم بالاشخاص او التسبب في موتهم.
- ٣- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.
- ٤- ينفذ هذا القانون بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تزاد احمد عزيز اغا

و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

\* \* \*

استناداً الى احكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦/ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢/ وبناء على ما عرضه وزير شؤون البيشمركة ووافق عليه مجلس الوزراء .  
اصدر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٢ القانون الاتي :

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢

قانون

تكريم : (البيشمركة)

المادة الاولى :- يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون .

١- الثورة : الثورة التحررية الكوردستانية التي اندلعت منذ ١١/٩/١٩٦١

٢- البيشمركة : كل من التحق بالثورة وناضل سياسياً او عسكرياً لتحقيق اهدافها ولم ينحرف عن اهداف الثورة ولم يتعاون مع اعداء الحركة التحررية الكوردستانية .

٣- الشهيد : ال(بيشمركة) الذي استشهد اثناء الثورة ومن جرائها ولم يكن له يد بذلك .

المادة الثانية : تعتبر الفترة التي قضاها ال(بيشمركة) في صفوف الثورة مند التحاقه بها نضالاً فعلياً لاغراض الخدمة والتقاعد .

المادة الثالثة : يمنح ال(بيشمركة) اوسمة خاصة وتحدد اشكالها ودرجاتها وامتيازاتها بنظام خاص وفق هذا القانون .

المادة الرابعة : يمنح العنصر النسوي الملتحق بالثورة الامتيازات التي تخصص لل(بيشمركة) .

المادة الخامسة :

يشاء حاسوا الاوسمة مواقع خاصة في المناسبات العامة كل حسب درجاته .

المادة السادسة :

١- تسرى احكام هذا القانون على الذين التحقوا بالثورة الكردية لغاية ١/٣/١٩٩١ .

٢- يتم تكريم الشهداء الذين قدموا ارواحهم في سبيل الثورة بعد التاريخ المحدد. في الفقرة (١) من هذه المادة بموجب نظام خاص

٤- وكيل الوزارة: وكيل وزارة الزراعة والري.

#### المادة الثانية:

تتولى الوزارة المهام التالية:-

(١) وضع الخطط الزراعية بما يحقق تنمية الانتاج الزراعي بشقيها النباتي والحيواني والمراعى الطبيعية.

(٢) تقديم الخدمات الارشادية وتوفير مستلزمات الانتاج الزراعي واجراء البحوث الزراعية التطبيقية والاسهام في تعزيز التعاون الزراعي والاشراف على تطبيق قوانين الاصلاح الزراعي ومتابعة تنفيذ النشاطات المتعلقة باستثمار الاراضي الزراعية بهدف تطوير الانتاج الزراعي في الاقليم.

(٣) تخطيط الموارد المائية في الاقليم وانشاء السدود والمشاريع الاروائية واستصلاح الاراضي وصيانتها واستغلال المياه السطحية والجوفية. وتشغيل وصيانة المشاريع الاروائية ودرء اخطار الفيضانات والسيطرة على السيول واحواض الانهر.

(٤) القيام بالدراسات الخاصة بالمشاريع ووضع التصاميم واعداد المناهج لها والعمل على تنفيذها وتنفيذ المشاريع الموكلة اليها مباشرة او من قبل الجهات الاخرى داخل الاقليم وخارجه بصفته مقال او من قبل اجهزتها التنفيذية او المقاولين المحليين او الاجانب والاشراف على تنفيذها ومتابعتها.

(٥) العمل على توفير البذور المحسنة والاسمدة الكيماوية والمبيدات وتأمين الادوية واتباع السبل الكفيلة بزيادة الانتاج وتحسينه.

(٦) العمل على احياء مشاريع الثروة الحيوانية وملحقاتها وتطويرها في الاقليم وكذلك العمل على توفير الادوية واللقاحات البيطرية واتباع الاساليب العلمية لمعالجة الامراض السارية والوقائية.

#### المادة الثالثة:-

(١) الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول الاول عن تنفيذ سياستها وممارسة الاشراف على تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات فيها وتصدر عنه القرارات والاوامر ضمن مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الادارية والفنية ضمن حدود هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى وله تفويض جزء من صلاحياته الى وكيل الوزارة والمدراء العامين او رؤساء الدوائر الرئيسية في الوزارة ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره

#### المادة السابعة:

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

#### المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### الاسباب الموجبة

نظراً للدور النضالي والبطولي لفصائل المناضلين من البيشمركة منذ

اندلاع الثورة الكوردستانية المباركة وتكريما لما قدموه من تضحيات في

سبيل تحقيق اهداف شعبنا الكردي في كوردستان العراق الى ما نحر عليه

اليوم من انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني وتشكيل اول وزارة اقليمية

واقرار الفيدرالية كأساس لحقوق شعبنا المناضل فقد شرع هذا القانون

تراء احمد عزيز آغا

و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

\* \* \*

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٤

تاريخ القرار: ١٤/١١/١٩٩٢م

٢٣/٢٣/٢٦٩٢/٢٣

استناداً لاحكام الفقرة ١/ من المادة ٥٦/ من القانون رقم (١)

لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والري ووافق عليه

مجلس الوزراء لاقليم كوردستان العراق.

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة

بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٢ اصدار القانون الاتي:-

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢

قانون

وزارة الزراعة والري لاقليم كوردستان السري

المادة الاولى:- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها

لاغراض هذا القانون.

١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق.

٢- الوزارة: وزارة الزراعة والري.

٣- الوزير: وزير الزراعة والري.